مداخلة في إطار الندوة الوطنية حول عصرنة قطاع العدالة ودورها في تحسين الخدمة العمومية في الجزائر

المنعقدة يوم: 28 ديسمبر 2020 بكلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة الشهيد حمة لخضر –الوادي

عنوان المداخلة:

المحاكمة الجزائية عن بعد.. عصرنة للعدالة أم مساس باستقلالية القضاء؟

إعداد: د. سلخ محمد لمين

د. حويذق عثمان

ملخص: لقد حتمت جائحة فيروس كورونا المستجد على المشرع وكذا السلطة القضائية ضرورة تسريع الخطى نحو عصرنة شاملة لهذا القطاع، لا سيما اعتماد تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مجال الإجراءات القضائية –المحاكمات عن بعد-، فلم تعد تقتصر على حالات معينة من قبيل حماية الشهود والضحايا والخبراء وغيرها من الحالات المتعلقة بالجرائم الخطيرة والمنظمة العابرة للحدود، بل صارت في هاته الظروف هي الأساس من أجل حسن سير هذا المرفق وتحقيق مبدأ الأجل المعقول وتقريب العدالة من المتقاضي، لكن الاشكال يتمثل في مدى توفر ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع باعتبارها من حقوق الانسان عند اعتماد هاته التقنية في الإجراءات القضائية، هذا ما سنحاول الاجابة عنه من خلال هاته المداخلة، وذلك بالنظر في مدى توفر التوازن بين الغايتين –عصرنة العدالة والمحافظة على استقلاليتها- عند استخدام هاته التقنية في الإجراءات القضائية.

مقدمة: كان لجائحة كورونا (كوفيد-19) تأثير كبير على العالم بأسره، حيث أضحت حدث تاريخي غيّر العديد من المفاهيم والقيم الراسخة التي لم نكن نتصور أنها سوف تتغير على الأقل في الوقت الحالي، فالعالم قبل كورونا ليس هو العالم بعدها، ومن بين التغيرات الكثيرة التي أحدثتها مسألة تتعلق بالقانون وإجراءات التقاضي الجزائية، فمن أجل حسن سير مرفق القضاء ومواصلة أداء مهامه من جهة وللحفاظ على الصحة العامة من جهة أخرى، تحتم اللجوء إلى تقنيات الاتصال المرئي عن بعد في إجراءات التقاضي.

هذا لا يعني أن هاته الفكرة لم تكن مطروحة أو موجودة مسبقا في بعض النظم القانونية على الأقل كالجزائر من خلال القانون رقم: 15-03، المتعلق بعصرنة العدالة،[1] لكنها لم تكن بالنضج الذي يسمح بتطبيقها في الوقت الحالي أو أنها لا تتناسب مع الظرف الحالي (جائحة كورونا)، لذلك اضطر الكثير من المشرعين إلى تعديل النصوص القانونية إما لسماح باستخدام هاته التقنية في إجراءات التقاضي لأول مرة أو لإصلاح المنظومة القائمة من خلال سد الثغرات وتوضيح وتبسيط الإجراءات، وهو ما حدث في الجزائر من خلال تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب الأمر: 20-04،[2] حيث حدد

---

[1] القانون رقم: 15-03، المؤرخ في: 2015/02/01، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد: 06 بتاريخ: 2015/02/10.

[2] الأمر رقم: 20-04، المؤرخ في: 2020/08/30، يتضمن تعديل وتتميم قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد: 51، بتاريخ: 2020/08/31.

المشرع العديد من المبررات التي جعلته يعتمد هذه التقنية في إجراءات التقاضي الجزائية، سواء في قانون عصرنة العدالة،[3] أو في قانون الإجراءات الجزائية،[4] هاته المبررات تتمثل في:

- مواكبة التطور التشريعي العالمي حيث تشهد الأنظمة القانونية المقارنة تطور كبير عن طريق الاستفادة من تقدم وسائل الاتصال والتي شهدت طفرة نوعية وتقدم لا مثيل له، من شأنه تسهيل عملية التقاضي وعصرنة قطاع العدالة، وذلك بإدخال التكنولوجيات الحديثة عليه، - ترجمة النصوص والمواثيق الدولية التي أقرت استعمال هذه التقنية على أرض الواقع من خلال النصوص الوطنية ذات الصلة لأجل تسهيل إجراءات التقاضي ودعم التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة وعبر الوطنية، - تخفيف الضغط على المحاكم وعلى الأسلاك الامنية المكلفة بنقل المتهمين، حيث أن إجراء المحاكمات عن بعد يضمن سرعة أكبر لإجراءات التقاضي بمجهود أقل وبتكلفة أقل، - تقليص المسافات على الشهود المتواجدين في أماكن بعيدة، تشجيعا للدور التشاركي للمواطنين من خلال التعاون مع القضاء للحد من الجرائم والقضاء على جريمة التستر على المجرمين.

- الاستفادة من خبرة الخبراء في مجالات غير متواجدة على مستوى دائرة اختصاص بعض المحاكم.

- الفصل في القضايا أو إتمام إجراءات التحقيق بها في آجال معقولة، - تفادي مخاطر نقل المحبوسين والحوادث الناجمة عن ذلك، - تحقيق مقتضيات حسن سير العدالة والحفاظ على الأمن والصحة العامة لا سيما أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي مبدأ الآجال المعقولة.

لكن استخدام هاته التقنية في إجراءات التقاضي الجزائية أثار عديد التساؤلات والاشكالات القانونية وعلى رأسها مدى تحقيق ضمانات المحاكمة العادلة وعدم المساس بقرينة البراءة عند استخدام هاته التقنية في إجراءات التقاضي الجزائية، وما لذلك من أثر على استقلالية القضاء.

هذا ما يدفعنا لطرح الاشكالية التالية: ما هي انعكاسات استخدام تقنية المحاكمة الجزائية عن بعد على استقلال القضاء وعصرنة قطاع العدالة في آن واحد؟، وبعبارة أخرى هل يمكن خلق توازن بين ضمانات المحاكمة العادلة وعصرنة العدالة من خلال الاجراءات القانونية المعتمدة والوسائل التقنية المتوفرة في هذا المجال؟.

للإجابة عن هذه الاشكالية نتبع الخطة التالية:

المطلب الأول: الاطار العام لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية الجزائية.

المطلب الثاني: آثار استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على استقلالية القضاء وعصرنة قطاع العدالة.

المطلب الأول: الاطار العام لاستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات الجزائية

نتناول في البداية مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد (الفرع الأول)، ثم نبين شروط ونطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية الجزائية (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مفهوم تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

يقتضي تحديد مفهوم هذه التقنية التطرق إلى تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد (أولا)، ثم نشأة هذه التقنية في قطاع العدالة (ثانيا).

---

[3] أنظر المادة: 14 من قانون عصرنة العدالة، المذكور أعلاه.

[4] أنظر المادة: 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المدرجة بموجب الأمر: 20-04، المذكور أعلاه.

أولا: تعريف تقنية المحادثة المرئية عن بعد.

لم يعرف المشرع الجزائري ولا التونسي هذه التقنية عند استخدامها في الإجراءات القضائية رغم النصّ عليها،[5] بينما نجد المشرع الإماراتي قد عرفها في المادة الأولى من القانون الاتحادي رقم: 05 لسنة 2017، المتعلق باستخدام بتقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية،[6] بأنها: "محادثة مسموعة ومرئية بين طرفين أو أكثر بالتواصل المباشر مع بعضهم البعض عبر وسائل الاتصال الحديثة، لتحقيق الحضور عن بعد"، كما عرفت الإجراءات عن بعد في ذات المادة بأنها: "الإجراءات الجزائية في استقصاء الجرائم وجمع الأدلة أو التحقيق أو المحاكمة التي تتم عبر استخدام تقنية الاتصال عن بعد".

لقد حاول الفقه بدوره تعريف المحادثة المرئية عن بعد (vidéoconférence)، المستخدمة في الإجراءات القضائية الجزائية بالقول أنها: " وسيلة أو آلية حديثة لمباشرة إجراءات التحقيق أو المحاكمة الجزائية عن بعد، يتم الاستعانة بها في بعض الحالات لسماع شهادة الشهود والمتعاونين مع العدالة لكشف غموض الجرائم الخطيرة لا سيما المنظمة منها، بل وكذا محاكمة المتهمين رغم تواجدهم داخل المؤسسة العقابية أمام محكمة قد تبتعد عن هذه المؤسسة أو تلك مئات الأميال"،[7] ما يلاحظ على هذا التعريف أنه قصر استخدام هاته التقنية على بعض الجرائم فقط، بينما أظهر الواقع أن هاته التقنية يمكن استخدامها في كل الجرائم بدون استثناء.

عرفت هاته التقنية أيضا بأنها: "الوسيلة التي يتم بواسطتها نقل الصورة والصوت أو أي معلومة مهما تكن طبيعتها من نقطة معينة في الزمان (المصدر) إلى نقطة أخرى (الجهة المقصودة)"،[8] ما يعاب على هذا التعريف أنه جاء بشكل مجرد ولم يربط هاته التقنية بالمهمة المؤداة والمتعلقة بالإجراءات القضائية الجزائية، كما عرفت أيضا بأنها: "إجراء المحاكمة وفق المتطلبات القانونية والإجرائية لأطراف الدعوى الجزائية، بحيث تبقى الهيئة القضائية في مقرها بدار القضاء، وذلك من خلال ربطها عبر

---

(5) نص عليها لأول مرة من خلال الفصل الرابع الذي يضم المواد: 14، 15 و16، للقانون رقم: 15-03، المؤرخ في: 2015/02/01، يتعلق بعصرنة العدالة، الجريدة الرسمية عدد: 06 بتاريخ: 2015/02/10، كما نص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 20-04، المؤرخ في: 2020/08/30، الجريدة الرسمية عدد: 51 بتاريخ: 2020/08/31، لا سيما الكتاب الثاني مكرر الذي تضمن استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الاجراءات.
بدوره المشرع التونسي قد نص على هذه الوسيلة دون أن يعرفها وذلك بموجب المرسوم عدد: 12 لسنة 2020، الصادر بتاريخ: 2020/04/27، يتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية، الرائد الرسمي عدد: 36، بتاريخ: 2020/4/29، والتي أطلق عليها اسم: "وسائل الاتصال السمعي البصري المؤمنة".
المشرع المغربي لم ينص على هاته التقنية رغم أنه استخدمها خلال جائحة كورونا معتمدا في ذلك على الفصل الثالث من المرسوم بقانون رقم: 2020-292، المؤرخ في: 2020/03/23، يتعلق بسن أحكام خاصة بحالة الطوارئ الصحية وإجراءات الإعلان عنها المتمم، الجريدة الرسمية عدد: 6867 مكرر، بتاريخ: 2020/03/24، يقضي ضمنيا بإجراء محاكمات عن بُعد حيث ينص الفصل الثالث من هذا المرسوم بقانون بأنه: "على الرغم من جميع الأحكام التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، تقوم الحكومة، خلال فترة إعلان حالة الطوارئ، باتخاذ جميع التدابير اللازمة التي تقتضيها هذه الحالة، وذلك بموجب مراسيم ومقررات تنظيمية وإدارية، أو بواسطة مناشير وبلاغات، من أجل التدخل الفوري والعاجل للحيلولة دون تفاقم الحالة الوبائية للمرض، وتعبئة جميع الوسائل المتاحة لحماية حياة الأشخاص وضمان سلامتهم. لا تحول التدابير المتخذة المذكورة دون ضمان استمرارية المرافق العمومية الحيوية، وتأمين الخدمات التي تقدمها للمرتفقين"، حيث تم تنظيم اجراءات المحاكمة عن بعد من خلال اتفاق بين النيابة العامة والمجلس الأعلى للقضاء وإدارة السجون، مقال بعنوان: بعد المغرب ولبنان، تونس تطلق المحاكمات عن بعد ولكن ... بنص قانوني، منشور في موقع المفكرة القانونية، بتاريخ: 2020/04/30،
https://legal-agenda.com/%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%BA%D8%B1%D8%A8-%D9%88%D9%84%D8%A8%D9%86%D8%A7%D9%86%D8%8C-%D8%AA%D9%88%D9%86%D8%B3-%D8%AA%D8%B7%D9%84%D9%82-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A7/,
تاريخ الزيارة: 2020/12/16، على الساعة: 16:00.

(6) القانون الاتحادي رقم: 05 لسنة 2017، في شأن استخدام بتقنية الاتصال عن بعد في الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية عدد: 616، بتاريخ: 2017/06/12، حيث اطلق عليها اسم "تقنية الاتصال عن بعد".

(7) نقلا عن: صفوان محمد شديفات، التحقيق والمحاكمة الجزائية عن بعد عبر تقنية ال vidéoconférence، مجلة دراسات، علوم الشريعة والقانون، جامعة العلوم الاسلامية، الأردن، المجلد 42، العدد 01، 2015، ص 354.

(8) حازم محمد الشرعة، التقاضي والمحاكم الالكترونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان الأردن، الطبعة الأولى، 2010، ص 54.

وسائل الاتصال الالكترونية"،[9] يعاب على هذا التعريف بأنه قصر هاته التقنية على إجراءات المحاكمة بينما تستخدم أيضا في إجراءات التحقيق القضائي.

عرفت أيضا بأنها: "استعمال الوسائل التقنية الحديثة لإجراء محاكمة قضائية بين أطراف لا يجمعهم حيز مكاني واحد أي أن أحد أطراف الدعوى على الأقل غير حاضرا ماديا في المكان الذي يجري فيه التحقيق أو المحاكمة، حيث يتم مبدأ الحضورية في هذا النوع من الإجراءات القضائية يتحقق من خلال الحضور المرئي والمسموع للشخص دون حضوره شخصيا"[10]

يمكن تعريفها بأنها تلك التقنية المعتمدة على وسائل الاتصال الحديثة والتي تسمح بإجراء التحقيق القضائي أو المحاكمة عن بعد بدون ضرورة أن يتواجد جميع الاطراف في مكان واحد وذلك لتحقيق مقتضيات حسن سير العدالة أو حفاظا على الأمن أو الصحة العمومية أو لحماية الشهود أو أثناء الكوارث الطبيعية أو لدواعي احترام مبدأ الآجال المعقولة في التقاضي، مع ضرورة احترام حقوق الاطراف والقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

تعتمد هاته التقنية على أربعة نظم اتصال مختلفة هي: 1- نظام المحادثة المرئية عن بعد من نقطة إلى أخرى؛[11] 2- نظام السويتش أو المتحدث النشط؛[12] 3- نظام الحضور المستمر الثابت أو الموحد؛[13] 4- نظام الحضور المستمر المتقدم.[14]

ثانيا: نشأة هذه التقنية في قطاع العدالة.

على الصعيد الدولي هناك العديد من التجارب الدولية الرائدة في هذا المجال، حيث أجازت المحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة: 68 فقرة 02 من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية واستثناء من مبدأ علنية الجلسات المنصوص عليها في المادة: 67، لدوائر المحكمة أن تقوم على حماية المجني عليه والشهود أو المتهم بإجراء أي جزء من المحاكمة في جلسات سرية أو بالسماح بتقديم الأدلة بوسائل الكترونية خاصة أخرى[15].

كما أجازت الفقرة 18 من المادة: 46 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد للدول الأعضاء باستخدام تشريعات داخلية تسمح بعقد جلسات استماع للشهود أو الخبراء عن طريق الفيديو أو من خلال استخدام طرق تكنولوجية أخرى لتحقيق العدالة،[16] بالإضافة إلى ذلك نصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، لاسيما المادة: 18 و24، التي

---

(9) عمر عبد المجيد مصبح، ضمانات المحاكمة العادلة على ضوء اعتماد تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجنائية في دولة الامارات "دراسة مقارنة"، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، السنة السادسة، العدد 04، العدد التسلسلي 24، ديسمبر 2018، ص 387.

(10) هشام البلاوي، المحاكمة عن بعد وضمانات المحاكمة العادلة، مجلة رئاسة النيابة العامة، جمعية قضاة وموظفي رئاسة النيابة العامة، المملكة المغربية، العدد الأول، جوان 2020، ص 11-12.

(11) يعد هذا النظام من أبسط أنظمة المحادثة المرئية عن بعد، حيث يربط بين نقطتين فقط مكان إجراء التحقيق أو المحاكمة ومكان آخر يتواجد فيه المتهم أو أحد الشهود أو خبير قضائي أو مترجم، أنظر: عادل يحي، التحقيق الجنائي عن بعد "دراسة تحليلية تأصيلية لتقنية vidéoconférence"، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 31.

(12) حيث تكون المحادثة المرئية الفردية عن بعد تربط بين أماكن متعددة وقاعة المحاكمة أو التحقيق، حيث أن المحادثة تربط بين ثلاثة جهات على الأقل وهو نظام أكثر تعقيدا من النظام السابق، أنظر: عمارة عبد الحميد، استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في التحقيق والمحاكمة الجزائية، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، الجزائر، المجلد 1، العدد 03، سبتمبر 2018، ص 61.

(13) في هذا النظام تكون المحادث المرئية عن بعد جماعية بين أماكن مختلفة وقاعة المحاكمة أو التحقيق، حيث يكون فيه الاتصال بين 05 أماكن بعيدة جغرافيا بما فيها قاعة المحاكمة او التحقيق، أنظر: صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص 355.

(14) يعتبر من أكثر الأنظمة المتعلقة بالمحادثات المرئية عن بعد تطورا حيث يتميز بأنه تفاعلي يجعل من الأطراف التي تستخدمه وكأنها تجتمع في مكان واحد ولا يفصل بينها شيء، أنظر: عمارة عبد الحميد، مرجع سابق، ص 61.

(15) نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على الخط: http://www.un.org/arabic/documents/basic/rome_statute. pdf

(16) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها 58، بتاريخ: 2003/11/21، https://undocs.org/pdf?symbol=ar/A/RES/58/4.

تتعلق بحماية الشهود، على جواز سماع شهادتهم عبر تقنية الاتصال المرئي عن بعد،[17] وهناك أيضا البروتوكول الإضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة القضائية في المسائل الجزائية التي أقرها الاتحاد الأوروبي في: 30 نوفمبر 2000، والتي أقرت استعمال هذه التقنية في التحقيق الجزائي عن بعد، وحصرها في سماع الشهود وتبادل تقارير الخبراء بين الدول المنظمة للاتحاد الأوروبي والمتعاقدة فيما بينها في مجال التعاون القضائي، وجعلت استخدامها في هذا الشأن مرتبطا بحالة الضرورة عند ثبوت عدم ملائمة أو استحالة انتقال الشاهد أو الخبير إلى الدولة التي تطلب حضوره أمام سلطتها القضائية، واشترطت هذه الاتفاقية في حالة استجواب المتهم موافقته ووجود اتفاق خاص بين الدولتين مع مراعاة قوانينها الجزائية الداخلية في استخدام تلك التقنية.[18]

كما أقرت الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية هي الأخرى استخدام هذه التقنية بإتاحة الإدلاء بالشهادة على نحو يكفل سلامة الشهود والخبراء والضحايا عن طريق استعمال التكنولوجيات الحديثة التي تضمن سلامتهم.[19]

أما على صعيد القوانين الوطنية الداخلية فتوجد في قوانين عدة دول نصوص تسمح باستخدام هذه التقنية، حيث أقر القانون الإيطالي استعمالها بموجب المرسوم رقم: 306 الصادر سنة 1992 المعدل بالقانون رقم: 356 لسنة 1992، المتضمن كيفيات استعمال تقنية المحادثات المرئية في التحقيق الجزائي عن بعد، واستخدم أساسا لحماية الشهود، كما تم توسيع استخدام هاته التقنية عن طريق تعديل المادة: 147 مكرر من قانون الاجراءات الجزائية الايطالي،[20] لتشمل محاكمة المجرمين الخطرين من داخل المؤسسات العقابية.

في فرنسا تم النص على هاته التقنية بموجب المادة: 706-71 من قانون الإجراءات الجزائية، المعدل بموجب القانون رقم: 1436 لسنة 2009، المعدلة بالقانون رقم: 222 لسنة 2019، المؤرخ في: 2019/03/23،[21] ولمواجهة الظروف الاستثنائية التي فرضها تفشي- جائحة كوفيد 19، أصدرت السلطات الفرنسية قرار رقم: 303-2020، بتاريخ: 2020/03/25، يقضي بملاءمة نصوص قانون الإجراءات الجزائية مع مقتضيات القانون رقم: 290-2020، الصادر بتاريخ: 2020/03/23، المتعلق بحالة الطوارئ لمواجهة وباء كوفيد19،[22] كما تم النص على هذه التقنية في القانون الهولندي، وذلك بموجب المرسوم المؤرخ في: 2006/05/08، يتعلق باستخدام تقنية vidéoconférence أثناء الاجراءات القضائية،[23] كما أن المشرع السويسري يسمح باستخدام هاته التقنية من خلال المادة: 78 و144 لقانون الإجراءات الجزائية.[24]

---

(17) اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، الموقعة في باليرمو ايطاليا، ديسمبر 2000، https://www.unodc.org/documents/middleeastandnorthafrica/organised-crime/AR_United_Nations_Convention_Against_Transnational_Organized_Crime_and_the_Protocols_thereto.pdf
صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ، بموجب المرسوم الرئاسي رقم: 02-55، المؤرخ في: 2002/02/05، يتضمن التصديق، بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة من طرف الجمعية العامة لمنظمة الأمم المتحدة يوم 15 نوفمبر سنة 2000، الجريدة الرسمية عدد: 09، بتاريخ: 2002/02/10.

(18) المادة: 09 و10 من البروتوكول الاضافي الثاني للاتفاقية الأوروبية للمساعدة المتبادلة في المسائل الجزائية الموقع عليه في ستراسبورغ بتاريخ: 2001/11/08، ودخل حيز النفاذ بتاريخ: 2004/02/01، راجع: عادل يحي، مرجع سابق، ص 92.

(19) أنظر المادة: 36 من الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية الموقعة بالقاهرة بتاريخ: 2010/12/21، www.arablegalnet.org.

(20) هذا التعديل كان بموجب القانون رقم: 11 لسنة 1998، أنظر: صفوان محمد شديفات، مرجع سابق، ص 360.

(21) تم استخدام هذه التقنية لأول مرة في فرنسا من طرف محكمة la marne سنة 2004، هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 19.

(22) حيث نصت المادة: 05 من القرار على تعميم تقنية vidéoconférence المنصوص عليها في المادة: 706-71 من قانون الإجراءات الجزائية، راجع: هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 23.

(23) وبسبب تفشي وباء كورونا أصدرت السلطات الهولندية بتاريخ: 2020/03/20، مرسوما يعدل النص الخاص بتقنية vidéoconférence لتصبح هذه التقنية معمول بها في جميع أنواع الاجراءات الجزائية، أنظر: هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 23.

(24) أصدرت السلطات السويسرية بتاريخ: 2020/04/16، قانونا يسمح باستخدام تقنية المحاكمة عن بعد في المجالين المدني والتجاري، أنظر: هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 24.

عرف المشرع التونسي هاته التقنية ولو بشكل استثنائي في سنة 2003،[25] وفي سنة 2015،[26] وفي 2016،[27] وصولا لسنة 2020 بمقتضى المرسوم عدد: 12 لسنة 2020،[28] حيث تم تعميم هذه التقنية من خلال اعتمادها في الإجراءات القضائية الجزائية بموجب الفصل: 141 مكرر.

أما في المغرب فقد سمح المشرع باستخدام هاته التقنية من أجل حماية الشهود سنة 2011، بمقتضى القانون رقم: 37.10، القاضي بتغيير وتتميم القانون رقم: 22.01، المتعلق بالمسطرة الجنائية،[29] ولم ينص على محاكمة المتهمين باستخدام هاته التقنية رغم أنه يوجد مشروع قانون يتعلق باستعمال الوسائط الالكترونية في الإجراءات القضائية، حيث يسعى هذا المشروع إلى إضافة مجموعة من المواد التي تسمح باستخدام تقنية المحادثة عن بعد في الإجراءات القضائية الجزائية.[30]

رغم أن هاته التقنية غير منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية المغربي حتى يومنا هذا عندما يتعلق الأمر بمحاكمة المتهمين، إلا أنه تم استخدامها في فترة انتشار وباء كورونا لتسهيل الإجراءات القضائية والمحافظة على الصحة العامة وكذا من أجل احترام المواعيد القانونية.[31]

أما في الجزائر فكانت أول بوادر ظهور هاته التقنية من خلال الندوة الوطنية حول إصلاح العدالة المنعقدة في: 28 و29 مارس 2005،[32] تلى ذلك تصريح رئيس الجمهورية يوم افتتاح السنة القضائية 2007-2008، بتاريخ: 29 أكتوبر 2007، والذي جاء فيه: "أن إصلاح العدالة ليس هدفا في حد ذاته، وإنما وسيلة مرحلية للارتقاء بالقضاء إلى التحديات التي تفرضها عملية التحولات الداخلية والخارجية "،[33] ليلي ذلك دراسة ومناقشة البرلمان لمشروع القانون المتعلق بعصرنة العدالة، حيث كانت جل المناقشات إيجابية من طرف أعضاء البرلمان.[34]

بعد صدور قانون عصرنة العدالة رقم: 15-03، والذي تضمن 03 مواد تتعلق بتقنية المحادثة المرئية عن بعد أثناء الإجراءات القضائية، يليه الأمر رقم: 15-02، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية،[35] في الفصل السادس المعنون بـ: في حماية الشهود والخبراء والضحايا، لا سيما المادة: 65 مكرر، و27 منه، لتختتم بالأمر رقم: 20-04، المؤرخ

---

[25] بموجب الفقرة 02 من الفصل 49 من القانون عدد 75 لسنة 2003، المؤرخ في: 2003/12/10، يتعلق بدعم المجهود الدولي لمكافحة الارهاب ومنع غسيل الأموال، الرائد الرسمي عدد: 99، بتاريخ: 2003/12/12.

[26] بموجب الفصل 73 فقرة 02 من القانون الأساسي عدد: 26 لسنة 2015، المؤرخ في: 2015/08/07، يتعلق بمكافحة الارهاب ومنع غسيل الأموال، الرائد الرسمي عدد: 63، بتاريخ: 2015/08/07.

[27] بمقتضى الفصل 51 من القانون الأساسي عدد: 61 لسنة 2016، المؤرخ في: 2016/08/03، يتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته، الرائد الرسمي عدد: 66، بتاريخ: 2016/08/12.

[28] حيث فوض البرلمان التونسي رئيس الحكومة بإصدار مراسيم لغرض مجابهة تداعيات انتشار فيروس كورونا كوفيد19، وذلك بمقتضى القانون عدد: 19 لسنة 2020، المؤرخ في: 2020/04/12، على اثر ذلك صدر المرسوم عدد: 12 لسنة 2020، الصادر بتاريخ: 2020/04/27، يتعلق بإتمام مجلة الإجراءات الجزائية، الرائد الرسمي عدد: 36، بتاريخ: 2020/04/29.

[29] المادة: 347-1، من قانون المسطرة الجنائية، الصادرة بمقتضى القانون رقم: 22.01، المعدلة بموجب القانون رقم: 37.10 المتعلق بحماية الضحايا والشهود والخبراء والمبلغين، فيما يخص جرائم الرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ وغيرها، الصادر بتنفيذه الظهير رقم: 1.11.164، المؤرخ في: 2011/10/17، الجريدة الرسمية عدد: 5988، بتاريخ: 2011/10/20.

[30] وزارة العدل المغربية : https://justice.gov.ma/Loi/Fichier_pdf/Utilisation_des_medias_electroniques_dans_les_procedures_judiciaires.pdf.

[31] حيث تشير الاحصائيات إلى أنه ولغاية يوم: 2020/06/05، تم استخدام هذه التقنية في عقد 1826 جلسة أدرجت فيها 27507 قضية، تخص 30539 محبوس، هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 33.

[32] أنظر التقرير الخاص بالندوة الوطنية حول إصلاح العدالة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2005، ص 125 و147.

[33] ليلى عصماني، نظام التقاضي الالكتروني آلية لإنجاح الخطط التنموية، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، العدد 13، فيفري 2016، ص 222.

[34] أنظر محضر الجلسة العلنية التاسعة عشر المنعقدة يوم الاثنين الموافق لـ: 24 نوفمبر 2014، لمواصلة مناقشة مشروع القانون المتعلق بعصرنة العدالة، الفترة التشريعية السابعة، الدورة الخامسة، المجلس الشعبي الوطني، الجريدة الرسمية للمناقشات للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2014، السنة الثالثة، رقم 140.

[35] الأمر رقم: 15-02، المؤرخ في 23 جويلية 2015، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية عدد: 40، بتاريخ: 23 جويلية 2015.

في: 2020/08/30، المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي بيّن حالات وشروط وكيفيات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية الجزائية سواء في مرحلة التحقيق أو المحاكمة.

استخدمت هذه التقنية في المحاكمات داخل الوطن لأول مرة بتاريخ: 2015/10/07 بمحكمة القليعة، فيما كانت أول محاكمة دولية بتاريخ: 2016/07/11 بمجلس قضاء المسيلة، أين خوطب الشاهد بهذه التقنية وهو في مجلس قضاء "كانتير" الفرنسي،[36] كما بلغ عدد المحاكمات بهذه التقنية في السنة الأولى لانطلاقها: 153، أما بعد انتشار وباء كورونا استخدمت هذه التقنية في 1025 محاكمة جزائية في شهري أفريل وماي 2020.[37]

الفرع الثاني: شروط ونطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية الجزائية.

إن إدخال هذه التقنية لقطاع العدالة لم يكن محض صدفة أو على سبيل التقليد التشريعي فقط، بل اقتضته الضرورة استنادا إلى عديد المبررات القانونية والعملية لعصرنة مرفق العدالة، ولا يتم هذا الاستعمال إلا في إطار قانوني محدد وشروط تضمن سلامة العملية من جهة، وحقوق المتقاضين من جهة أخرى، وفي نطاق محدد سلفا بما لا يؤثر على استقلالية القضاء.

أولا: شروط استعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد في اجراءات التقاضي الجزائية.

من أجل ضمان سلامة الاجراءات القضائية وحفاظا على ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، ومن أجل عدم المساس باستقلالية القضاء، قرر المشرع مجموعة من الشروط للسماح باستعمال هذه التقنية في إجراءات التقاضي الجزائية، وهي تتمثل في:

أ- **السرية التامة:** بحيث يجب أن تضمن الوسيلة المستعملة سرية الاتصال وأمانته،[38] وهو ما يعني أن هذا النوع من المحادثات لا يتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي أو عبر شبكات غير محمية، بل يتم عبر شبكة اتصال خاصة تم استحداثها في قطاع العدالة تسمى الشبكة القطاعية لوزارة العدل، حيث تراعي هذه الشبكة خصوصية وحساسية المعلومات المتداولة في قطاع العدالة وسرية التحقيق، وتضمن الاتصال الإلكتروني والتبادل الفوري والمؤمن للمعلومات بين مختلف مصالح القطاع وفق نظام الأنترانات.

حيث تم ربط كل الجهات القضائية والمؤسسات العقابية ببعضها البعض، إضافة إلى المحكمة العليا ومجلس الدولة، وقد شرع في وضع الشبكات المحلية على مستوى موقعين تجريبيين هما: مجلس قضاء الجزائر ووهران سنة 2004، وتوسعت بعد ذلك إلى المواقع المتبقية، وفي سنة: 2006 تدعمت كل الجهات القضائية وكذا المؤسسات العقابية بشبكات محلية، كما تم ربط هذه الشبكات المحلية الخاصة بالمحاكم، والمجالس والمحكمة العليا ومجلس الدولة، بالإدارة المركزية منذ بداية 2007.

---

(36) محمد العيداني ويوسف زروق، رقمنة مرفق العدالة في الجزائر على ضوء القانون 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 512.

(37) وفقا لتصريح وزير العدل وذلك بمعدل 773 على مستوى المجالس القضائية و 279 على مستوى المحاكم، مقال منشور في موقع جريدة النهار بتاريخ: 2020/06/16، https://www.ennaharonline.com/%D8%B2%D8%BA%D9%85%D8%A7%D8%AA%D9%8A-1025-%D8%AC%D9%84%D8%B3%D8%A9-%D9%85%D8%AD%D8%A7%D9%83%D9%85%D8%A9-%D8%B9%D9%82%D8%AF%D8%AA-%D8%B9%D9%86-%D8%A8%D8%B9%D8%AF-%D8%AE%D9%84%D8%A7%D9%84-%D8%B4%D9%87/.

(38) أنظر المادة: 14 من القانون رقم: 15-03 المتعلق بعصرنة قطاع العدالة، وكذا الفقرة 02 والمادة: 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما المشرع التونسي- فقد أشار إلى هذا الأمر من خلال المرسوم عدد: 12 لسنة 2020 المعدل لمجلة الإجراءات الجزائية، حيث أشار الفصل 141 مكرر من نفس المجلة إلى أنه يمكن استعمال وسائل الاتصال السمعي البصري المؤمنة، أما المشرع المغربي ومن خلال مشروع القانون المتعلق باستعمال الوسائط الالكترونية في الإجراءات القضائية، فقد نص بدوره على هاته المسألة من خلال المادة: 193-1 و347-4 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي بدوره من خلال المادة: 706-71 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بوجب القانون رقم: 222-2019، المؤرخ في: 2019/03/23، بالإضافة إلى المشرع الاماراتي من خلال المادة: 03 و08 من القانون الاتحادي رقم: 5 لسنة 2017 في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

وأخيرا وفي إطار التعاون مع اللجنة الأوروبية تم الربط بشبكة موازية تسمى شبكة النجدة وتعمل بالأقمار الصناعية بتقنية VSAT، والتي تسمح بالاتصال بأي شخص كان من أي موقع للإدلاء بشهادته، ومع صدور القانون رقم: 15-03، تم إعادة هيكلة هذه الشبكة وتطويرها لضمان سرية المحادثات المرئية التي تتم بواسطة هذه التقنية.[39]

اللجنة العلمية للملتقى

ب- تسجيل التصريحات(المحادثة) على دعامة: حيث نصت المشرع الجزائري على أنه يجب تسجيل التصريحات أو أطوار المحاكمة عن طريق استخدام تقنية المحادثات المرئية على دعامة إلكترونية أو قرص مضغوط يضمن سلامتها.[40]

ج- تدوين التصريحات: نصت المشرع على ضرورة أن يتم تدوين التصريحات كاملة وحرفيا على محضر يوقع من طرف القاضي المكلف وأمين الضبط،[41] ولعل اتجاه المشرع الجزائري إلى عدم إغفال الكتابة راجع أصلا إلى احتمالية تلف الدعامة الإلكترونية مع مضي الوقت فتثبت التصريحات وإجراءات التحقيق والمتابعة بمحاضر كتابية تضمن إمكانية العودة إليها.

د- موافقة المتهم المحبوس والنيابة العامة: في البداية سمح المشرع الجزائري باستعمال هاته التقنية في التحقيق القضائي لاستجواب أو سماع شخص وفي إجراء مواجهات بين عدة أشخاص أما بالنسبة لجهات الحكم فيمكنها استعمال هاته التقنية لسماع الشهود والأطراف المدنية والخبراء، كما يمكن لجهات الحكم التي تنظر في قضايا الجنح فقط أن تلجأ إلى نفس التقنية لتلقي تصريحات المتهم المحبوس مع ضرورة موافقة هذا الأخير وكذا النيابة العامة على ذلك وفقا للمادة: 15 من القانون رقم: 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة.

لكن بمقتضى الأمر رقم: 20-04 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تخلى المشرع عن مسألة موافقة المتهم المحبوس على استخدام هذه التقنية في التحقيق معه أو محاكمته،[42] وبالمقابل يمكن له أو لدفاعه الاعتراض على استعمال هذه التقنية،[43] بالمقابل ألغى المشرع الإجراءات السابقة الخاصة بهاته المسألة لا سيما مسألة موافقة المتهم المحبوس واستعمال هاته التقنية في الجنح فقط والتي كان منصوص عليها في المادة: 15 من القانون رقم 15-03، وذلك بموجب المادة: 441 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية.

بالنسبة للمشرع التونسي- نجده ميّز بين الأحوال العادية والظروف الاستثنائية، فعندما يتعلق الأمر بالظروف العادية، يجب الحصول على موافقة المتهم المحبوس، مع استطلاع رأي النيابة حول المسألة، أما في حالة الخطر الملم أو من أجل الوقاية من أحد الأمراض السارية –حالة وباء كورونا- يمكن استخدام هاته التقنية بدون التوقف على موافقة المتهم المحبوس،[44] أما المشرع المغربي ومن خلال مشروع القانون المتعلق باستخدام هاته التقنية في الاجراءات القضائية نجده لم

---

(39) بوشاري أمينة و سالم بركاهم، الإصلاح الإداري في الجزائر عرض تجربة مرفق العدالة (1999- 2017)، المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية، جامعة الجزائر3، المجلد 06، العدد 11، جانفي 2018، ص 210.

(40) أنظر المادة: 14 من القانون رقم: 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وكذا المادة: 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية، بينما لم يشر المشرع التونسي ولا المغربي لهاته المسألة، بينما نص عليها المشرع الاماراتي من خلال المادة: 08 من القانون الاتحادي رقم 05 لسنة 2017، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي لكن بشكل جوازي ن خلال المادة: 706-71 لقانون الإجراءات الجزائية، بينما نصت المادة: 144 من قانون الإجراءات الجزائية السويسري على وجوب تسجيل المحادثة على دعامة وتضم لملف القضية.

(41) أنظر الفقرة الأخيرة من المادة: 14 لقانون عصرنة العدالة، وكذا المادة: 441 مكرر 1 و441 مكرر 4 و441 مكرر8 ، من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، أما المشرع التونسي فقد أشار إلى هاته المسألة من خلال الفصل 141 مكرر للمجلة الجزائية بنصه على أنه: "وفي كل الحالات يتمتع المتهم المودع بالسجن والواقع محاكمته باعتماد وسائل الاتصال السمعي البصري بكل ضمانات المحاكمة العادلة وتسري على محاكمته نفس الاجراءات المنطبقة على وضعية المتهم الحاضر شخصيا بقاعة الجلسة .."، أما المشرع المغربي ومن خلال مشروع القانون الذي ينظم هاته المسألة من خلال المادة: 193-2، و193-3 و347-6، وهو ما نص عليه المشرع الفرنسي بدوره من خلال المادة: 706-71، كما أن المشرع السويسري نص على ذلك من خلال الفقرة 06 للمادة: 78 من قانون الإجراءات الجزائية، بينما اعتبر المشرع الاماراتي أن هاته المسألة جوازية حيث نصت المادة: 10 من القانون الاتحادي رقم: 05 لسنة 2017، على أنه: " للجهة المختصة تفريغ الإجراءات عن بعد في محاضر أو مستندات ورقية أو إلكترونية تعتمد منها..".

(42) أنظر المادة: 441 مكرر 4، و441 مكرر 7 من قانون الإجراءات الجزائية.

(43) أنظر المادة: 441 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية، وهو نفس الأمر الذي قرره المشرع الاماراتي من خلال المادة: 06 للقانون الاتحادي رقم: 05 لسنة 2017.

(44) أنظر الفصل 141 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية، المعدلة بموجب المرسوم عدد 12 لسنة 2020.

يشر إلى مسألة موافقة الأطراف على استخدام هاته التقنية في الإجراءات القضائية الجزائية بما فيهم المتهم المحبوس بما يفيد أن موافقته ليست ضرورية أو ذات اعتبار، كما أنه لم يشر- إلى مسألة الاعتراض على استخدام هذه التقنية في الإجراءات وهو سهو ينبغي تداركه.

جامعة الشهيد حمه لخضر بالوادي
اللجنة العلمية
مجلة الحقوق والعلوم السياسية

بالنسبة للمشرع الفرنسي- فنجد أن الموافقة على استخدام هاته التقنية من طرف المتهم المحبوس بالذات قد مر بمرحلتين، الأولى كانت قبل تفشي الوباء حيث كانت المادة: 706-71 من قانون الإجراءات الجزائية تنص صراحة على ضرورة موافقة المتهم المحبوس على استخدام المحادثة المرئية عن بعد في حالة مثوله أمام محكمة الجنح، وهو نفس التوجه الذي ذهب إليه المشرع الهولندي، إلا أن هذا الأخير سمح لجهة الحكم باستخدام هاته التقنية مهما كان الحال إذا كان ذلك ضروريا لأمن الجلسة.[45]

أما المرحلة الثانية أي بعد تفشي وباء كورونا المستجد، عمم المشرع الفرنسي استخدام هاته التقنية في كل الاجراءات الجزائية بمقتضى القرار رقم: 303-2020، المؤرخ في: 2020/03/25، ولم يعد يشترط موافقة الأطراف على استخدام هاته التقنية، وهو نفس المسعى الذي اتخذه المشرع الهولندي من خلال المرسوم المؤرخ في: 2020/03/20، حيث ألغى جميع الاستثناءات التي كانت تحول دون استعمال هاته التقنية ومن بينها موافقة الأطراف عليها.[46]

ثانيا: نطاق تطبيق تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية الجزائية.

كما هو معلوم فإن الملف الجزائي يمر بعدة مراحل قبل الوصول إلى نهايته العادية أو غير العادية، مثل مرحلة جمع الاستدلالات ومرحلة التحقيق ومرحلة المحاكمة وغيرها من المراحل، فعندما نتحدث عن نطاق تطبيق هذه التقنية فنحن بصدد المراحل التي يمكن فيها اللجوء إلى هاته الوسيلة وكذا إجراءات المتبعة عند استعمالها.

أ-المراحل التي يمكن فيها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الشق الجزائي.

يتم استخدام هذا النوع من التقنية وفقا للمشرع الجزائري في مرحلتي التحقيق[47] والمحاكمة الجزائية كقاعدة عامة،[48] كما يمكن استخدامها من طرف وكيل الجمهورية في حالة تمديد التوقيف للنظر[49] أو من طرف قاضي التحقيق في حالة القبض على المتهم خارج دائرة اختصاص قاضي التحقيق الذي أصدر أمر بالقبض،[50] وهي حالات لا تدخل في مرحلة التحقيق القضائي فعليا، وهو نفس المنحى الذي اتخذه المشرع المغربي من خلال مشروع القانون الذي يسمح باستعمال هاته التقنية في الإجراءات القضائية،[51] أما المشرع التونسي فقد قصر استخدام هذه التقنية على مرحلة المحاكمة فقط وعندما يتعلق الأمر بمتهم محبوس فقط وفقا لتعديل مجلة الإجراءات الجزائية لسنة 2020،[52] وبالتالي فلا يمكن استخدام هذه التقنية وفق

---

[45] راجع: هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 19.

[46] راجع: هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 23.

[47] اعتبر المشرع أن جهات التحقيق في مفهوم هذا الباب –الذي ينص على إجراءات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية- هي قاضي التحقيق وغرفة الاتهام وجهة الحكم في حالة التحقيق التكميلي الذي يأمر به قاضي الحكم، أنظر المادة: 441 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجزائية.

[48] أنظر المادة: 15 من القانون رقم: 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وكذا المادة: 441 مكرر 1 و441 مكرر 2 و441 مكرر 7،من قانون الإجراءات الجزائية.

[49] سمح المشرع المغربي أيضا باستخدام هاته التقنية في استماع النيابة العامة إلى الموقوف من اجل النظر في تمديد الايقاف للنظر من عدمه، أنظر: المادة: 66 و80 من مشروع القانون الذي يسمح باستخدام هاته التقنية في الإجراءات الجزائية.

[50] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة: 441 مكرر 1 لقانون الإجراءات الجزائية.

[51] المادة: 193-1 و347-4 من مشروع القانون المتعلق باستعمال الوسائط الالكترونية في الإجراءات القضائية.

[52] أنظر الفصل 141 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية.

منظور المشرع التونسي في مرحلة التحقيق أو جمع الاستدلالات، أما المشرع الاماراتي فقد سمح باستخدام هاته التقنية في كل مرحلة من مراحل الدعوى الجزائية بما فيها مرحلة الاستدلالات وفي مرحلة التحقيق وكذا المحاكمة الجزائية.[53]

أما بالنسبة للمشرع الفرنسي ومن خلال استقراء المادة: 706-71 من قانون الإجراءات فيتضح انه سمح باستخدام هاته التقنية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة الجزائية، كما أنه سمح باستخدامها من طرف وكيل الجمهورية في بعض الحالات مثل مسألة تمديد الايقاف للنظر وهي مرحلة تسبق مرحلة التحقيق القضائي، لنلاحظ في الأخير أن قصر استخدام هاته التقنية في مرحلتي التحقيق والمحاكمة يمكن أن يضفي مزيدا من المصداقية ويوفر ضمانات أفضل للمحاكمة العادلة نظرا لخضوع كلى المرحلتين للرقابة اللاحقة في حالة الطعن فيها.

ب- كيفية الاستعانة بتقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات القضائية الجزائية.

لقد وضع المشرع الجزائري عدة إجراءات يجب أخذها بعين الاعتبار عند استخدام هاته التقنية، سواء من طرف جهات التحقيق أو الحكم من أجل توفير ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، فهي تقنية جوازية أتاحها المشرع للجهات القضائية في حالات معينة يقتضيها حسن سير العدالة واحترام مبدأ الآجال المعقولة أو الحفاظ على الأمن أو الصحة العمومية أو أثناء الكوارث الطبيعية، كما يمكن للأطراف بما فيهم النيابة العامة طلب استخدام هاته التقنية في إجراءات التقاضي على أن يبقى تقدير الأمر للجهة القضائية المطروح أمامها الدعوى، وفي كل الحالات ينبغي احترام الحقوق والقواعد الإجرائية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.

1- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة التحقيق: يمكن تقسيم الإجراءات في هاته المرحلة إلى إجراءات تتعلق بمتهم غير محبوس واخرى تتعلق بمتهم محبوس، فإذا كنا بصدد متهم غير محبوس يقطن خارج دائرة اختصاص جهة التحقيق أو الحكم المتابع أمامها أو تعلق الأمر بباقي الأطراف أو الشهود أو الخبراء أو المترجمين يجيز المشرع الجزائري سماعه أو استجوابه أو إجراء مواجهة بينهم باستخدام هاته التقنية، وذلك في مقر المحكمة الأقرب من مكان اقامته، حيث توجه جهة التحقيق المختصة طلبا لوكيل الجمهورية للمحكمة الأقرب لمحل إقامته قصد استدعائه للتاريخ المحدد للقيام بالإجراء المطلوب، بالإضافة إلى محاميه إذا أراد ذلك،[54] يتم تلقي تصريحاته بحضور أمين ضبط بعد تحقق وكيل الجمهورية المختص اقليميا من هويته، ليتم تحرير محضر موقع بذلك من طرف أمين الضبط، ويتم ارساله بمعرفة وكيل الجمهورية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات،[55] وإذا قرر قاضي التحقيق وضع المتهم رهن الحبس المؤقت، يقوم بتبليغه شفاهة عن طريق نفس تقنية الاتصال المعتمدة، كما يحيطه علما بحقوقه وينوه عن ذلك في محضر السماع.[56]

بالمقابل نلاحظ أن المشرع المغربي قد سمح بنفس الإجراء من خلال مشروع قانون يسمح باستخدام هاته التقنية في الإجراءات القضائية، على أنه فصّل في الأمر بشكل أكثر وضوحا، حيث يتم الإجراء بناء على انابة قضائية لقاضي التحقيق بالمحكمة التي يوجد بدائرة اختصاصها المعني بالأمر، يبيّن في هاته الإنابة الأسباب التي تبرر اللجوء لهاته التقنية وكذا هوية الشخص أو الأشخاص موضوع هذا الإجراء ويحدد المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة انجازها، على اثر ذلك يستدعي قاضي التحقيق الموجه إليه الانابة الشخص أو الأشخاص في التاريخ المحدد ويتأكد من هويتهم ويشعر النيابة لدى محكمته بذلك،

---

[53] أنظر المادة: 04 من القانون الاتحادي رقم: 05 لسنة 2017، في شأن استخدام تقنية الاتصال عن بعد في الإجراءات الجزائية.

[54] أنظر المادة: 441 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية.

[55] أنظر المادة: 441 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية.

[56] أنظر المادة: 441 مكرر 6 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث يقوم بالسماع او الاستجواب قاضي التحقيق المصدر للإنابة عن طريق التقنية، حيث لا يمكن لقاضي التحقيق الموجه له الانابة إلا لضبط النظام أو لتنفيذ القرارات الصادرة عن قاضي التحقيق الذي أصدر الإنابة، على أن يحرر قاضي التحقيق الموجه له الانابة بمساعدة كاتب ضبط محضرا بما تم دون أن يضمنه محتوى الاستماع أو الاستجواب حيث يقوم بذلك القاضي الذي أصدر الانابة باعتبار أنه هو من أجرى الاستماع أو الاستجواب أو المواجهة، ثم يحيل قاضي التحقيق الموجهة له الانابة نسخة من المحضر إلى النيابة العامة بمحكمته ونسخة أخرى إلى القاضي مصدر الإنابة لإدراجها في الملف، كل هذا مع توفير نفس الحقوق والضمانات التي يخولها القانون في الأحوال العادية بما فيها حضور المحامي في مكان تنفيذ الانابة أو أمام قاضي التحقيق المصدر لها.[57]

الملاحظ هنا أن المشرع المغربي سمح لقاضي التحقيق فقط خلال مرحلة التحقيق القيام بهذا الإجراء، بينما سمح المشرع الجزائري لكل جهات التحقيق بما فيها غرفة الاتهام وقاضي الحكم الآمر بالتحقيق التكميلي.

أما عندما يتعلق الأمر بالتحقيق مع متهم محبوس وتعذر استخراجه أو تحويله لأحد الأسباب التي تسمح باستخدام هاته التقنية، فقد سمح المشرع الجزائري لجهة التحقيق وبعد اخطار مدير المؤسسة العقابية، أن يقوم بسماعه من داخلها عبر استخدام هاته التقنية وذلك بحضور أمين ضبط المؤسسة العقابية، حيث يحرر هذا الأخير محضرا عن سير العملية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة مدير المؤسسة إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات، حيث يحق لدفاع المتهم الحضور رفقة موكله في مكان سماعه و/أو أمام جهة التحقيق المختصة، في حالة تعدد المحامين.[58]

أما عن المشرع المغربي فقد سمح لقاضي التحقيق بعد أخذ رأي النيابة العامة الاستماع إلى المتهم المحبوس أو استجوابه باستخدام هاته التقنية، بحضور موظف يعمل في المؤسسة العقابية، حيث يحرر كاتب الضبط محضر الاستماع أو الاستجواب بذلك يوقعه هو وقاضي التحقيق والمستجوب، مع امكانية حضور المحامي مع القاضي أو مع المتهم في المؤسسة.[59]

الملاحظ أن نفس الاجراءات اتبعها كلى المشرعين مع فرق هو أن المشرع الجزائري سمح بهذا الاجراء لكل جهات التحقيق بينما سمح المشرع المغربي بهذا الاجراء لقاضي التحقيق فقط.

2- استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في مرحلة المحاكمة: حيث سمح المشرع الجزائري لجهات الحكم باللجوء إلى استعمال هاته التقنية لأحد الأسباب المقررة في المادة: 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد الخصوم أو دفاعهم، إما لاستجواب أو سماع شخص أو في إجراء المواجهة بين الأشخاص، فإذا رأت جهة الحكم استعمال هاته التقنية من تلقاء نفسها استطلعت رأي النيابة العامة كما تحيط باقي الخصوم علما بذلك، حيث يمكن للنيابة تقديم اعتراض كما يمكن لباقي الخصوم أو المتهم الموقوف أو دفاعهم تقديم دفعا لتبرير رفضه الامتثال لهذا الإجراء وإذا رأت جهة الحكم عدم جدية هذا الاعتراض أو الدفع، تصدر هذه الأخيرة قرار غير قابل لأي طعن باستمرار المحاكمة اعتمادا على هاته التقنية، فإذا كان المتهم محبوس يحرر أمين ضبط المؤسسة العقابية محضرا عن سير العملية ويوقعه ثم يرسله بمعرفة

---

[57] المادة: 193-2 من مشروع القانون.

[58] أنظر المادة: 441 مكرر 4 من قانون الإجراءات الجزائية.

[59] المادة: 193-3 من مشروع القانون.

مدير المؤسسة العقابية إلى الجهة القضائية المختصة لإلحاقه بملف الإجراءات، مع امكانية حضور الدفاع رفقة موكله بمكان سماعه و/أو أمام جهة الحكم المختصة إذا كان له أكثر من محامي.[60]

إذا قدم طلب استخدام هاته التقنية من أحد الأطراف أو دفاعه، تبث جهة الحكم في الطلب بالقبول أو الرفض بعد استطلاع رأي باقي الأطراف أو دفاعهم والنيابة العامة، مع امكانية مراجعة قرارها إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب،[61] ويعتبر الحكم الصادر في حق المتهم الذي رفض الإجابة أو قرر التخلف عن الحضور حضوريا، كما يمكن استعمال هاته التقنية في النطق بالحكم فقط ويعتبر في هذه الحالة حكم حضوري.[62]

أما عن المشرع المغربي فقد أتاح استعمال هاته التقنية أيضا من طرف المحكمة بإرادتها أو بالتماس من النيابة العامة أو أحد الأطراف أو من ينوبهم في حال وجدت أسباب جدية تحول دون حضور المتهم أو الضحية أو الشاهد أو الطرف المدني أو الخبير أو لبعد أحدهم عن مكان إجراء المحاكمة، حيث تصدر المحكمة مقررا قضائيا معللا تبين فيه أسباب اللجوء لهاته التقنية وكذا هوية الشخص أو الأشخاص موضوع الإجراء وتحدد المهمة المطلوبة وتاريخ وساعة انجازها، وتوجه إنابة قضائية إلى المحكمة التي يوجد بدائرتها الشخص أو الأشخاص المعنيون بالأمر من أجل استدعائهم والاشراف على تنفيذ المهمة حيث يعين رئيس المحكمة الموجهة لها الانابة قاضيا للإشراف على تنفيذ المهمة واستدعاء الأشخاص المعنيين.[63]

حيث يتولى القاضي المعين لهذا الغرض الاشراف على العملية وضبط النظام بالمكان الذي تجري فيه المحادثة، مع تحرير محضر- يبيّن فيه نوع الإجراء المنجز وسند تنفيذه وتاريخ ووقت ذلك والأشخاص الذين شاركوا فيه وأي حدث أو واقعة حدثت في المكان أثناء الإجراء، دون الحديث عن المناقشات التي تجريها مباشرة الهيئة القضائية التي أصدرت الإنابة وكذا الدفوع المتعلقة بها والتي تتولى تحريرها الجهة المصدرة للإنابة في محضر- الجلسة، حيث يساعد القاضي الذي يقوم بالإشراف على العملية كاتب الضبط، ويتم السماع بحضور ممثل النيابة العامة، وبحضور محامي الشخص المسموع كما يمكن للمحامي الحضور أمام المحكمة التي أمرت بالإنابة، حيث تحال نسخة من المحضر- فورا من قبل القاضي المكلف إلى الهيئة القضائية التي أصدرت الإنابة.[64]

أما إذا تعلق الأمر بشخص محبوس فيمكن للهيئة القضائية بعد أخذ رأي النيابة العامة، الاستماع له أو استجوابه أو أخذ تصريحاته باستعمال تقنية المحادثة المرئية عن بعد بحضور موظف يعمل بالمؤسسة العقابية، مع السماح للمحامي بالحضور معه أو أمام المحكمة التي أمرت بالإجراء،[65] والملاحظ هنا أن المشرع المغربي لم يتطرق لمسألة رفض الشخص الاجابة عن الأسئلة الموجهة له وفيما إذا كانت الاحكام المنطوق بها وفقا لهاته التقنية تعتبر حضورية أم لا؟، كما أنه يلاحظ سماح المشرع الغربي لغرفة الجنايات باستعمال هاته التقنية قصد الاستماع إلى المتهم أو الضحية أو الطرف المدني أو الشاهد أو الخبير وفقا لنفس الإجراءات المتبعة أمام المحكمة.[66]

---

[60] أنظر المادة: 441 مكرر 8 من قانون الإجراءات الجزائية.

[61] أنظر المادة: 441 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

[62] أنظر المادة: 441 مكرر 10 من قانون الإجراءات الجزائية.

[63] المادة: 347-6 من مشروع القانون.

[64] المادة: 347-6 من مشروع القانون.

[65] المادة: 347-7 من مشروع القانون.

[66] المادة: 423-1 من مشروع القانون.

كما يلاحظ أن المشرع المغربي نص من خلال هذا المشروع على حالات المحاكمة التي تجرى بناء على إنابة قضائية دولية من طلب محكمة أجنبية للاستماع إلى شخص أو أكثر موجود في المغرب وافق صراحة على قبول هذا الطلب بعد موافقة وزير العدل المغربي،[67] بالمقابل يمكن للقاضي المغربي الاستماع إلى شخص موجود بالخارج أو استجوابه أو مواجهته مع الغير أو تلقي تصريحاته عبر هاته التقنية مع مراعاة الاتفاقيات الدولية والقوانين الداخلية للدول المعنية بهذا الطلب.[68]

أما المشرع التونسي وباعتبار أنه سمح باستخدام هذه التقنية في المحاكمة فقط وخص بها المتهم المحبوس فقط، والذي يجب أن يوافق على استخدام هاته التقنية في الأحوال العادية كما يمكنه طلب استعمالها، حيث أن إجراءات استخدام هاته التقنية تتمثل في: أن القرار الصادر عن المحكمة القاضي باستعمال هذه التقنية يكون مكتوبا ومعللا، وغير قابل للطعن.[69]

كما يجب الإعلام بذلك القرار الذي يوجه إلى مدير المؤسسة المودع بها المتهم وإلى دفاعه عند الاقتضاء، وذلك بكل وسيلة تترك أثرا كتابيا، في أجل لا يقل عن 05 أيام على الأقل قبل تاريخ الجلسة، وهو ما يترتب عنه قيام الخيار بالنسبة للدفاع إما أن يختار الدفاع عن موكله من المحكمة أو بالمؤسسة العقابية الموجود بها المتهم، وفي هذه الحالة فإن المشرع التونسي-أتى بإجراء جديد فيه استثناء عن المبادئ العامة للمحاكمة الجزائية القائمة على شفوية المرافعة وآنية الإجراءات، إذ أوجب على دفاع المتهم الذي يريد الحضور إلى جانب موكله بالمؤسسة العقابية، تضمين مرافعته في تقرير كتابي يوجه إلى المحكمة صحبة ما لديه من دفوع قبل يوم واحد على الأقل من تاريخ الجلسة.

أما إجراءات سير وتسيير الجلسة فقد اعتبرها المشرع التونسي خاضعة لنفس الإجراءات المنظمة للمحاكمة التقليدية، على الرغم من كونه وسع اعتباريا قاعة الجلسة بنصه على أن المكان المخصص لاستخدام هذه التقنية في المؤسسة العقابية هو امتداد لقاعة الجلسة، وبالتالي فإن الفصول المنظمة للجرائم الجلسات الواردة بالفصول 126 و127 و315 ثالثا من المجلة الجزائية والفصل 295 من مجلة الإجراءات الجزائية تنطبق في حالة المحاكمة عن بعد.[70]

ونظرا لخصوصية سير جلسات المحاكمة عن بعد فقد قرأ المرسوم حسابا لأي خلل تقني أو فني يمكن أن يطرأ على الوسائل السمعية والبصرية من شأنه أن يعطل السير العادي لتلك الجلسات، إذ أعطى الإمكانية لرئيس الجلسة في صورة حصول خلل فني أو انقطاع الربط والإرسال السمعي البصري تعليق الجلسة لمدة ساعتين أو تأجيلها لموعد لاحق بعد أخذ رأي النيابة العمومية، على أن تستأنف من حيث توقفت،[71] حيث أن المتهم المحاكم وفق هاته التقنية يتمتع بكل ضمانات المحاكمة العادلة وفق نفس الإجراءات المطبقة على حالة المتهم الحاضر شخصيا بالقاعة، كما يترتب عنها نفس الأثار القانونية، وفقا لما نص عليه المشرع التونسي.

---

[67] المادة: 749-3 من مشروع القانون.

[68] المادة: 749-7 من مشروع القانون.

[69] أنظر الفصل: 141 مكرر من المجلة الجزائية التونسية.

[70] أنظر الفصل: 141 مكرر من المجلة الجزائية التونسية.

[71] أنظر الفقرة الأخيرة من الفصل: 141 مكرر من المجلة الجزائية التونسية.

الملتقى الوطني العلمية للملتقى كلية الحقوق والعلوم السياسية

المطلب الثاني: آثار استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على استقلالية القضاء وعصرنة قطاع العدالة.

نناقش من خلال هذا المطلب آثار استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية الجزائية على استقلال القضاء وضمانات المحاكمة العادلة، كما نناقش أيضا آثر هاته التقنية على عصرنة قطاع العدالة.

الفرع الأول: آثار استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على استقلالية القضاء.

حيث نركز بالتحديد على مدى توفر ضمانات المحاكمة العادلة عند استخدام هاته التقنية في الإجراءات القضائية الجزائية بالمقارنة مع الحالات العادية، من خلال التركيز على النصوص القانونية في هذا المجال، فالحق في المحاكمة العادلة من الحقوق الأساسية للإنسان، لأنها أهم مرحلة تراعى فيها حقوق الإنسان، وتراقب خلالها جميع الإجراءات المتبعة، والحريات الأساسية أو الإجراءات التي يسبقها التحقيق القضائي، وعليه فالمحاكمة نقصد من خلالها مدلولها الواسع الذي يشمل جميع المراحل الإجرائية للقضية إلى أن تصل إلى مرحلة الاستئناف والنقض، كما أن المحاكمة العادلة يجب أن تتضمن عدة معايير، تهدف إلى حماية حقوق الأشخاص منذ لحظة القبض عليهم، وأثناء مرحلة احتجازهم، وحتى محاكمتهم إلى آخر مراحل الاستئناف والنقض، هاته المعايير هي أن تستمد إجراءات المحاكمة كلها من بدايتها إلى نهايتها، من مواثيق المحاكمة العادلة التي وضعها المجتمع الدولي، وكذا أن تقوم سلطة قضائية مستقلة ومحايدة بتنفيذ هذه المواثيق.[72]

من خلال ما سبق وارتباطا بموضوعنا يبقى الطرح الأساسي هو هل تقنية التقاضي عن بعد تشكل مساسا بأهم الضمانات المكفولة للمتقاضين قانونا ؟.

وإجابة على السؤال أعلاه لابد لنا من الوقوف عند أهم المبادئ الدولية والدستورية لمعرفة مدى احترام وتكريس هاته التقنية لهذه المبادئ (أولا)، ثم النظر في مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة عند استخدام هاته التقنية في الإجراءات القضائية (ثانيا).

أولا: مدى احترام هاته التقنية لمبادئ المحاكمة العادلة.

حيث نركز على ثلاثة مبادئ وهي: مبدأ العلنية، ومبدأ شفوية المرافعات، ومبدأ خصوصية العدالة.

أ- مبدأ العلنية:

يعتبر مبدأ العلنية من المبادئ الأساسية التي يقوم عليها التنظيم القضائي؛ والمقصود به هو أن جميع الاجراءات التي تقوم بها المحكمة قبل اصدار الحكم كالتحقيق في الدعوى مثلا يجب أن تجرى بصورة علنية، هذا المبدأ يجد سنده القانوني في التشريع الجزائري من خلال المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية كذلك أكد على هذا المبدأ في المادة: 14 منه التي جاء في فقرتها الأولى: " الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون".

كما أن المشرع الجزائري سعى إلى تحقيق هذا المبدأ من خلال استخدام هاته التقنية وذلك بنصه على أنه: " يجب أن تضمن الوسائل المستعملة سرية الإرسال وأمانته وكذا التقاط وعرض كامل وواضح لمجريات الإجراء المتخذ وفق هذه التقنية".

---

(72) وذلك من خلال استقراء مواد القانون الدولي والتي لها صلة بالحق في محاكمة عادلة، حيث نجد أن هذا الحق يتمحور أساسا حول المساواة بين الأشخاص أمام القضاء، وفي أن تنظر قضاياهم جهة قضائية مستقلة ومحايدة دون ظلم أو جور، وهو المبدأ الذي كرسته (المادة: 10) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948، وكذا (المادة: 01/14) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966، والتي تلقي كلها الضوء على إيجاد تعريف للمحاكمة التي تعتبر عادلة بمفهوم القانون الدولي لحقوق الإنسان.

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
اللجنة العلمية للملتقى

ومبدأ العلانية يمكن تحقيقه في المحكمة عن بعد من خلال صور مختلفة، منها حضور الجمهور للجلسات في أكثر من مكان، أو الحضور للقاعة التي يجلس بها القاضي، أو الحضور لغرف الخصوم ومتابعة الجلسات، بالإضافة إلى أن القاضي يمكنه جعل جلسة المحاكمة سرية وقصرها على الخصوم أو وكلائهم فقط إذا استدعى الأمر ذلك حيث من الممكن في العديد من الحالات أن تتم الجلسات بسرية، إذا ما اعتبرت المحكمة أن في علنية الجلسة ما يؤثر على النظام العام[73].

كما يجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي- مصلحتهم خلاف ذلك وفقا للمادة: 14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

ب- مبدأ شفوية المرافعات:

يعني ذلك أن إجراءات المحاكمة يجب أن تجري في شكل شفويّ – أي بصوت مسموع – في الجلسة التي تعقدها المحكمة المختصة، كون المبادئ الأساسية للمحاكمات الجزائية توجب ألا تبنى الأحكام إلا على التحقيقات والمناقشات والمرافعات العلنية، والتي تجري شفويًا أمام المحاكم وفي حضور الخصوم، حيث تتجلى أهمية مبدأ الشفوية في كونه يساعد في تقدير الأدلة والاطمئنان إلى سلامتها وصحتها، والموازنة فيما بينها حتى يستطيع القاضي أن يؤسس قناعته على الوقائع والمعلومات التي يناقشها وعلى الإجراءات التي تتم تحت بصره وسمعه في جلسات المحاكمة من دفوع ومرافعات وطلبات وأقوال وشهادات، كما تبدو أهمية هذا المبدأ في أنه يتيح للمحكمة فرصة المراقبة على إجراءات التحقيق القضائي وما يكون قد شابه من عيوب، كما أن هذا المبدأ يعتبر جزء من حق المتهم في الإحاطة بكل تفاصيل القضية للدفاع عن نفسه.

فهل يمكن تطبيق هذا المبدأ من خلال المحاكمة عن بعد؟، نجيب عن هذا التساؤل بالقول أن تقدم وسائل الاتصال الحديثة أتاحت تحقق هذا المبدأ من خلال وسائل تقنية مختلفة يتم من خلالها تحقيق الاتصال التفاعلي المباشر عن بعد بين الأطراف والمحكمة، كما يُمكّن المتصلين من التواصل في وقت معين ومحدد سلفا، مثل الوسائط المتعددة والاتصال المرئي والصوتي وغيرها، أي أن هذه الضمانات متحققة في ظل نظام المحاكمة عن بعد، حيث يمكن للدفاع أن يترافع من مكان تواجد المتهم المحبوس بالمؤسسة العقابية كما يمكن للمتهم الدفاع عن نفسه، وهو ما ينطبق على باقي الأطراف، فهذا النظام وفر الكثير من الآليات والتقنيات التي يمكن من خلالها تحقيق محاكمة عادلة مرتكزة على مبدأ شفهية المرافعات.

ج- خصوصية مرفق العدالة.

حسب رأي المعارضين فإن المحاكمة الجزائية عن بعد باستخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد، تشكل خطرا على جهاز العدالة، إذ من شانها أن تجهز على السر المهني، وتهدد بالخطر خصوصيات الأفراد، في ظل تنامي ظاهرة التعدي المعلوماتي، بما يفتح المجال أمام المجرمين للتلاعب بالأدلة وتغييرها لصالحهم أو ضد أعدائهم، فلم تعد صعوبة اختراق أشد أنظمة المعلوماتية تعقيدا، وهو ما دفع بالمشرع إلا التأكيد على تأمين التواصل عند استخدام هاته التقنية في الإجراءات القضائية وعلى ضمان

(73) أنظر: المادة 285 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

سرية الارسال وكذا حفظ المحادثة على دعامة الكترونية بالإضافة إلى الإجراءات التقليدية المتمثلة في تحرير محضر- ورقي كما هو معمول به في المحاكمات العادية،[74] وهو الأمر الذي يجعل هذا المبدأ متوفر في مثل هاته المحاكمات.

في الأخير نشير إلى أن أغلب القضاء الجزائي المقارن لا يرى أي تعارض بين استعمال هاته التقنية وضمان المحاكمة الجزائية العادلة، إذا ما توفرت جودة الوسائل التقنية المستعملة والتي تمكن كافة الأطراف من التواصل المباشر، حيث أن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان اعتبرت أن اللجوء إلى هاته التقنية في إجراء المحاكمات عن بعد لا ينقص في حد ذاته من ضمانات المحاكمة العادلة ولا يؤثر على استقلالية القضاء، لا سيما وأن الهدف من استخدامها مشروع ومادام أن استعمال هاته الوسائل لا يتعارض وحقوق الدفاع،[75] كما رأت بأن مشاركة المتهم في المحاكمة عبر هاته التقنية لا يشكل مساس بضمانات المحاكمة العادلة خاصة عندما يكون انتقال المتهمين محفوفا بالمخاطر أو يكون الإجراء مبررا بحماية الشهود والضحايا، كما قررت ذات المحكمة أن مشاركة المتهم في الجلسة عن طريق هاته التقنية لا يشكل في حد ذاته تعارضا مع مبدأ المحاكمة العادلة ولا مع مبدأ علنية المحاكمة، مع وجوب التأكد من تمكن المتهم من متابعة مجريات الجلسة ومن امكانية الاستماع إليه دون معيقات تقنية وكذا تمكنه من التواصل مع محاميه بطريقة فعلية وسرية.[76]

كما ان محكمة النقض الفرنسية أصدرت قرار بتاريخ: 2011/03/02، اعتبرت فيه أن اللجوء إلى استخدام التقنيات المنصوص عليها في المادة: 706-71 من قانون الإجراءات الجزائية لا يتطلب تعليلا من طرف المحاكم وأن ضمانات المحاكمة ترتبط في الأساس بالوسائل والتقنيات المستعملة لذلك، كما اكدت في قرار آخر لها بأن الحضور الشخصي- للمتهم ليس ضروريا ويكون هذا الحضور متحققا حتى وان تمت الإجراءات عن بعد.[77]

ثانيا: مدى احترام ضمانات المحاكمة العادلة عند استخدام هاته التقنية في الإجراءات القضائية.

من خلال استقراء النصوص القانونية ومقارنتها نخلص إلى أن هناك نقاط إيجابية نص عليها المشرع تحقق ضمانات المحاكمة العادلة، وبالمقابل هناك نقاط سلبية ندعوا إلى تلافيها.

أ- الضمانات التي وفرها المشرع الجزائري عند استخدام هاته التقنية:

1- سرية وتأمين المحادثة المرئية عن بعد عند استخدامها في إجراءات التقاضي عن بعد، حيث أن السرية والتأمين أمران مهمان من أجل عدم المساس باستقلالية القضاء وضمان الوصول إلى المحاكمة العادلة.[78]

2- ضرورة حفظ المحادثة المرئية عن بعد على دعامة الكترونية من أجل الرجوع لها في أي وقت مع ضرورة ضمها لملف القضية.[79]

3- احترام مبدأ شرعية الإجراءات الجزائية، فكما هو معلوم فإن القضاء الجزائي يسيطر عليه مبدأ شرعية الإجراءات، إذ لا يمكن مباشرة أي إجراء في حق شخص ما إلا إذا كان ذلك الإجراء منظما في قانون الإجراءات الجزائية

---

[74] أنظر المادة: 14 من القانون رقم: 15-03 المتعلق بعصرنة العدالة، وكذا المادة: 441 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية.

[75] قرار المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان المؤرخ في: 2006/10/05، بخصوص القضية رقم: 04/46106، نقلا عن: هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 26.

[76] هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 27.

[77] هشام البلاوي، مرجع سابق، ص 30.

[78] أنظر الفقرة 02 من المادة: 441 مكرر لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

[79] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة: 441 مكرر لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

ومحاطا بضمانات قانونية، وهو ما حصل بالنسبة للمشرع الجزائري، حيث تم النص على إجراءات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في القضاء الجزائي وضماناتها في قانون الإجراءات الجزائية بشيء من التفصيل.[80]

4- إمكانية الاعتراض على استعمال هاته التقنية من قبل الأطراف إذا قرر القاضي استعمالها من تلقاء نفسه في المحاكمة فقط، إذ لم ينص المشرع على امكانية الاعتراض في مرحلة التحقيق.

5- إمكانية حضور الدفاع مع الشخص المسموع عن بعد و/أو أمام القاضي الذي يتخذ الإجراء، حتى ولو تم سماعه بالمؤسسة العقابية، مما يوفر أكثر ضمانة لحصول محاكمة عادلة.

6- رغم حفظ المحادثة عن بعد على دعامة الكترونية لكن المشرع لم يتخلى عن الطريقة التقليدية وهي تسجيل ما يدور من محادثات ملدن كاتب الضبط سواء امام قاضي التحقيق أو قاضي الحكم، وكأن بالمشرع لا يثق كثيرا في هاته التقنية وما يمكن أن يصيبها من خلل، لذلك ارتأى عدم التخلي عن الطريقة التقليدية وحسننا فعل.

7- يمكن للمحكمة أن تراجع قراراها القاضي بقبول أو رفض طلب أحد الأطراف أو دفاعه استخدام هاته التقنية إذا ظهرت ظروف جديدة بعد تقديم الطلب، مما يجعل في استخدام هاته التقنية مرونة تراعي الظروف المحيطة.[81]

ب- الضمانات التي يتعين على المشرع توفيرها عند استخدام هاته التقنية:

1- نلاحظ أن المشرع الجزائري تخلى عن مسألة موافقة المتهم وحتى الأطراف الأخرى في الدعوى على استخدام هاته التقنية من عدمه، رغم أن ذات المشرع كان يشترطها بالنسبة للمتهم المحبوس،[82] هذا الأمر من شأنه المساس بضمانات المحاكمة العادلة، حيث أن المشرع الجزائري يرى أن إرادة الأطراف في استخدام هاته التقنية لا تأثير لها على ضمانات المحاكمة العادلة، فإذا كانت الظروف تبرر اللجوء لها قامت الإجراءات باستعمال هاته التقنية، بغض النظر على موافقتهم من عدمه، أو يتم اللجوء لإجراءات المحاكمة الحضورية المعتادة في الظروف العادية، وليس هناك حل وسط.[83]

بالمقابل نجد أن المشرع التونسي- ميز بين حالتين: الحالة العادية أين يجب الحصول على موافقة المتهم المحبوس في استعمال هاته التقنية ويترتب عن ذلك امكانية بطلان الإجراءات في حال عدم الحصول على هاته الموافقة، والحالة الثانية وهي الحالة الاستثنائية (الخطر الملم أو مرض ساري –معد-) أين يتم التغاضي عن تلك الموافقة، وفي رأينا فإن موافقة المتهم في الظروف العادية يوفر أكثر ضمانة للمحاكمة العادلة، من حيث امكانية الرقابة اللاحقة عليها، لذا ينبغي على المشرع الجزائري النص على هاته المسألة من أجل توفير أكثر ضمانة.

2- عدم النص على تأجيل الاستماع أو المحاكمة إذا ما حدث خلل في التقنية المستخدمة، وهو ما سمح به المشرع التونسي صراحة،[84] لذا ينبغي النص عليها صراحة.

3- عدم امكانية الاعتراض أو رفض استخدام هاته التقنية عندما يقرر قاضي التحقيق استعمالها في السماع أو الاستجواب أو مواجهة الأطراف من تلقاء نفسه.

---

[80] أنظر الكتاب الثاني مكرر من قانون الإجراءات الجزائية بعنوان: استعمال وسائل الاتصال المسموعة والمرئية أثناء الإجراءات، المادة: 441 مكرر وما يليها.

[81] أنظر المادة: 441 مكرر 9 من قانون الإجراءات الجزائية.

[82] أنظر الفقرة الأخيرة من المادة: 15 لقانون عصرنة العدالة رقم: 15-03.

[83] هذا ما ذهب له المشرع المغربي من خلال مشروع قانون يسمح باستخدام هاته التقنية في اجراءات التقاضي من خلال المادة: 193-1 منه.

[84] أنظر الفقرة الأخيرة من الفصل 141 مكرر من مجلة الإجراءات الجزائية التونسية.

4- عدم امكانية الطعن في قرار المحكمة القاضي باستخدام هاته التقنية برغم اعتراض أحد الأطراف، حيث ينبغي السماح بالطعن في هذا الامر من أجل مراقبة مدى قانونيته وتسبيبه، على أن يكون ذلك وفقة الطعن في الحكم أو القرار القاضي في الموضوع لضمان عدم تعطل المحاكمة.

5- ينبغي التعامل مع بعض الحالات بشكل استثنائي مثل حالة شخص لديه نقص في السمع أو البصر، بشكل يمكن أن يؤثر استخدامه على موقفه في القضية أو على حقوق باقي الأطراف، بحيث تراعى تلك الحالات وتستثنى من تطبيق هاته التقنية عليها.

6- عند استخدام هاته التقنية مع شخص غير محبوس ينبغي أن يتم استدعاؤه كتابيا وأن يترك له أجل لا يقل عن 05 أيام بين تاريخ تبليغه بالاستدعاء والوقت المقرر لإجراء المحادثة، وأن يتضمن هذا الاستدعاء ما إذا كان سيتم استخدام هاته التقنية أثناء جلسة الاستماع، ويجب توضيح كيفية الاستخدام وتوقيته وحق الشخص أو دفاعه الاعتراض على استخدام هاته التقنية، وأن يكون الاعتراض كتابيا ومعللا يوجه إلى الجهة الآمرة باستخدام هاته التقنية.

7- ضرورة اعتبار مكان تواجد الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم امتداد لقاعة التحقيق أو الجلسات، وكل ما يفيد بأن الاجراء تم بشكل حضوري، ولتنطبق على مكان الاستماع نفس الأحكام المنظمة لسير الجلسات وحفظ النظام بها ومعاقبة كل إخلال ينجم عن ذلك.

8- ينبغي التوضيح بدقة لإجراءات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر، وكذا حالة استماع قاضي التحقيق للمتهم المقبوض عليه خارج دائرة اختصاصه من أجل توفير ضمانات قرينة البراءة وحقوق الدفاع.

9- ينبغي السماح لدفاع الشخص المسموع عبر هاته التقنية والذي يريد الحضور معه في مكان الاستماع، أن يقدم طلباته ودفوعه المكتوبة قبل إجراء المحادثة بيوم على الأقل.

10- ينبغي تضمين طلب استدعاء شخص من أجل سماعه عبر هاته التقنية الموجه إلى وكيل الجمهورية المختص، أسباب اللجوء إلى هاته التقنية وكذا معلومات الشخص أو الأشخاص المراد سماعهم، وتاريخ ووقت الاستماع، من أجل خضوع هذا القرار إلى الرقابة اللاحقة، لتمحيص مدى مشروعيته، لا سيما وأن المشرع لم يسمح باستخدام هاته التقنية بدون شرط أو قيد بل حصرها في حالات معينة.

11- ينبغي النص على تخويل وكيل الجمهورية الحاضر مع الشخص المسموع عبر تقنية المحادثة المرئية عن بعد سلطة التدخل لضبط النظام عند الاقتضاء.

12- ينبغي النص على حالات وإجراءات استخدام هاته التقنية عند طلب جهة قضائية أجنبية الاستماع إلى شخص أو أكثر موجود في الجزائر، وكذا الإجراءات التي تطبقها جهات قضائية جزائرية عند طلب سماعها لشخص موجود في دولة أجنبية.

ج- الاشكالات التي يثيرها استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على ضمان استقلالية القضاء.

هناك اتجاه فقهي يذهب إلى القول بأن استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات الجزائية يلغي روح القانون، فالخوف من استخدام هاته التقنية يتعلق أساسا بمبدأ القناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، فهل توفر هاته التقنية على حق الأطراف في الاستفادة من المشاعر الانسانية للقاضي الجزائي، حيث يذهب هذا الرأي إلى قبول بأن إدخال التكنولوجيا إلى المحكمة، كالتدوين والتبليغ الالكتروني والاطلاع على ملف الدعوى عبر بوابة المحكمة الالكترونية لا تمس

بالمبادئ الأساسية التي يرتكز عليها النظام الاجرائي الجزائي المتعلقة بضمانات المحاكمة العادلة، بينما هناك حالات لا يمكن للتكنولوجيا الوصول إليها كالقناعة الوجدانية للقاضي الجزائي، اذا لا يمكن أن تحل هاته التقنية مكان القاضي في تقدير الأدلة الجنائية.[85]

جامعة عمار ثليجي الأغواط كلية الحقوق والعلوم السياسية اللجنة العلمية للملتقى

فالقضاء الجزائي يبنى الحكم فيه على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي بما يروج أمامه، خاصة عندما يجد القاضي نفسه أمام شاشة وداخل عالم افتراضي دون أن يرى انفعالات الأطراف ودون أن يتدخل في تفاصيل وردود أفعالهم، كما أن طريقة الجواب في بعض الأحيان تكون دالة على الحقيقة أكثر من الجواب في حد ذاته، فما يعاب على استعمال هاته التقنية؛ افتقادها لتفاعل المتهم مع استجواب الهيئة القضائية وأسئلة الدفاع والنيابة العامة، ومواجهته مباشرة بالشهود، وما يصرح به كل شاهد بالجلسة، وعدم تمكن القاضي من قراءة تقاسيم وتعبيرات وجه المتهم وحركاته ونبرة صوته خلال مناقشة الملف، لأن الصورة قد لا تعبر عن حقيقة تلك الحركات.

ففي بعض الحالات قد ينفي المتهم في سائر مراحل التحقيق الأفعال المنسوبة إليه، وحين حضوره أمام هيئة المحكمة وبعد محاصرته بالأسئلة، تتغير نبرة صوته وتظهر من تقاسيم وجهه أنه يُخفي كلامًا لازال لم يصرّح به، وبعد إصرار القاضي على المتهم أن يقول الحقيقة، تُفاجأ الهيئة القضائية بالمتهم يجهر بالحقيقة، وهو الامر الذي يصعب الوصول إليه في المحاكمة عن بعد، ومن شأنه أن يعرقل تكوين قناعة القاضي، ويصبح ملزمًا باعتماد محاضر الضبطية القضائية ومناقشات قاضي التحقيق فقط، فهناك تفاصيل عديدة ينبغي أن تكون لها أرضية تشريعية واضحة تضمن التساوي بين الأطراف لأنه من أسس المحاكمة العادلة بما يضمن استقلالية حقيقية للقضاء.

كما أن العائق التكنولوجي المرتبط بجودة الإنترنيت يبقى هو المشكل الأساس في اعتماد هذا النوع من التقنية في الجزائر، إذ يبقى هذا الجانب بعيدًا عن باقي الدول المتطورة التي صار فيها التقاضي عن بعد أمرًا عاديًا لا يُثير أي إشكال، فسوء جودة الصوت والصورة تجعل تصريحات بعض المتهمين من السجن عبر هذه التقنية "غامضة ومبهمة"، فهناك بعض الحالات عندما يكون تدفق الإنترنت ضعيفًا لا تسمع المحكمة تصريحات المتهم، والشيء نفسه بالنسبة للمتهم إذ لا يسمع ولا يفهم كلام رئيس الهيئة، وفي بعض الحالات قد نشاهد حركات دون سماع الصوت، ومن الصعوبات التي قد تُعرقل اقتناع القاضي في المحاكمة عن بعد، عدم إمكانية عرض وسائل الإقناع مباشرة على المتهم كالمسروقات والسلاح كمحجوزات حجزت لديه، وفي جرائم التزوير المادي يصعب أيضًا عرض التوقيع المزور على المتهم قبل إجراء الخبرة.

الفرع الثاني: آثار استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على عصرنة قطاع العدالة.

من آثار جائحة كورونا عجز مرفق القضاء عن أداء مهامه كما في السابق، مما يؤدي إلى المساس بمبدأ البت في آجال معقولة، فالبطء في الفصل في الدعاوى ظاهرة خطيرة تمس جميع أفراد المجتمع، وهي ناشئة عن خلل في منظومة العدالة ولابد من معالجتها، فالعدالة البطيئة هي أقرب إلى الظلم، لأن السرعة في البت في المنازعات يعد عاملاً من عوامل الأمن والاستقرار، وهو ما دفع بالمشرع إلى اعتماد هاته التقنية في الإجراءات القضائية من أجل تحقيق مبدأ الآجال المعقول (أولا)، كما أن من مقتضيات تحقيق العدالة وتقريبها من المتقاضي مهما كانت صفته وهو ما يمكن تحقيقه من خلال استخدام هاته التقنية (ثانيا).

---

[85] عمر عبد المجيد مصبح، مرجع سابق، ص 401.

أولا: تأثير استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ الآجال المعقول.

من بين الأسباب التي سمح من خلالها المشرع للقاضي استخدام هاته التقنية هو احترام مبدأ البت في القضايا في أجل معقول، ففي الظروف العادية لا نعطي لهذا المبدأ تلك الأهمية الكبيرة، لكن ظهرت أهمية هذا المبدأ منذ ظهور وباء كورونا حيث تم اللجوء إلى الاغلاق العام والتباعد الاجتماعي من اجل حفظ الصحة، مما ترتب عنه توقيف مرفق القضاء وتعطل مصالح الناس، خاصة الأشخاص المحبوسين الذين تأجلت قضاياهم بسبب الجائحة، ولم يكن هناك حل سوى الاعتماد على تقنية المحادثة المرئية عن بعد في إجراءات التحقيق والمحاكمة القضائية.

ترتبط تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الاجراءات الجزائية مع قاعدة البت في القضايا في أجل معقول، ذلك أن حق المواطنين في الحصول على حقوقهم داخل آجال معقولة يعتبر من أهم مؤشرات دعم ثقة المتقاضين بالسلطة القضائية وأعضائها وذلك لارتباطه بمجال احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية، وهو أكبر دليل على تحقق عصرنة قطاع العدالة، وبالتالي نلاحظ أن هاته التقنية لها أثر مباشر على عصرنة هذا الجهاز الهام.

فكل التقارير الدولية التي تهتم بالشأن القضائي تشير إلى ضعف فعالية القضاء التقليدي وعجزه عن مسايرة الركب المعقد والمتجدد للحياة الاقتصادية والاجتماعية، حيث أن هناك تزايد مضطرد في عدد القضايا الجزائية، في مقابل بطء في إصدار الاحكام وتنفيذها، وهذا الاختناق القضائي وهذا البطء في معالجة القضايا يحولان دون تحقيق الهدف الاسمى وهو عصرنة قطاع العدالة، عن طريق تسريع وتيرة البت في القضايا مع احترام مبادئ المحاكمة العادلة وصدور الاحكام في الآجال المعقولة، وهو الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال استعمال هاته التقنية.

فمبدأ الأجل المعقول هو مبدأ مرتبط بحقوق الأفراد وحرياتهم وافتراض قرينة البراءة، والغاية هي ضمان الحكم في مصير الفرد دون أي تأخير لا مبرر له وكذلك ضمان عدم المساس بحقوقه في الدفاع عن نفسه بسبب مضي- فترة زمنية كبيرة أثناء الإجراءات القضائية قد تتلاشى معها تفاصيل الوقائع من ذاكرة الشهود أو تتشوه أو قد يتعذر إيجادهم أو تتلف الأدلة الأخرى أو تختفي، كما تهدف هذه القاعدة أيضاً إلى تأكيد اختصار فترة القلق والتوتر النفسي- التي يكابدها المتهم خوفاً على نفسه ومصيره، والمعاناة التي يكابدها من جراء الوصمة التي ستلحق به اجتماعياً نتيجة اتهامه بارتكاب فعل غير مشروع رغم قرينة افتراض براءته.[86]

تلخيصا لما سبق ذكره نقول بأن تأثير تقنية المحادثة المرئية عن بعد على عصرنة العدالة هو تأثير إيجابي من خلال تحقيق مبدأ البت في أجل معقول.

ثانيا: تأثير استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد على مبدأ تقريب العدالة من المتقاضي.

لجوء القضاء الى تقنية المحادثة المرئية عن بعد هدفه التسريع من وتيرة عمله، خاصة ما تعلق منه بقضايا يكون أحد المتهمين فيها أو الشهود متهماً في قضية أخرى ويكون مسجونا على بعد المئات من الكيلومترات، حيث يتطلب احضاره وقتا ومجهودا بالإضافة إلى المخاطر المحتملة، لذا يتم الاستماع إليه عن طريق وسائل الاتصال الحديثة وذلك من أجل توفير المال والجهد اللذين يتطلبها نقله إلى المحاكم.

---

(86) عمر عبد المجيد مصبح، مرجع سابق، ص 400.

كما أن الاستعانة بالخبراء والمترجمين المتخصصين ليس ممكن في كل المحاكم والجهات لذا فإن استخدام هاته التقنية من أجل الاستماع لهم مفيد جدا خاصة إذا كانوا يقيمون في أماكن بعيدة عن مقر المحكمة المعنية أو ربما في دولة أخرى غير البلد الذي تنعقد فيه القضية، وبالتالي فهذه التقنية تؤدي فعلا إلى عصرنة العدالة.

كما أن تنقل الشهود إلى محاكم بعيدة يكون فيه نوع من الارهاق لذا يفضل العديد من الشهود عدم الانتقال ويضطرون إلى استخراج شهادات مرضية صورية من أجل تفادي المتابعة الجزائية عند تخلفهم عن الادلاء بشهادتهم لا سيما في الجرائم الخطيرة التي يكون فيها تمديد للاختصاص أين يبعد مقر المحكمة المختصة في غالب الأحيان كثيرا عن مقر اقامة الشاهد، بالإضافة إلى ما تقتضيه النصوص الخاصة بحماية الشهود، والضحايا والمبلغين عن الجرائم، حيث تجنب هاته التقنية الاعتماد على الشهادة المكتوبة فقط ويمكن من خلالها الاستماع وسؤال الشاهد من طرف كل الأطراف بشكل مباشر دون أن يكون هناك خطر عليه، وهي مسألة غاية في الأهمية تؤدي إلى تحقيق العدالة والاستفادة من عصرنتها بشكل فعلي وملموس.

كما أن استخدام هاته التقنية مفيد في بعض القضايا التي يكون فيها أطفال قصر من اجل تجنيبهم الضغط النفسي عند مثولهم أمام هيئة المحكمة والناس وتمكنهم من أداء شهادتهم وافاداتهم بكل أريحية في جو لا يحسون فيه بالضغط ولا يؤثر على نفسيتهم سواء في الحاضر أو المستقبل.

وعليه نلاحظ أن لهاته التقنية أثر جد إيجابي على عصرنة قطاع العدالة بما ينعكس على حسن سيرها وأداء مهامها بكل سلاسة ومصداقية وسهولة وسرعة واتمان وفق مقتضيات العصر الحالي.

خاتمة:

ناقشنا من خلال هاته المداخلة مدى توافر التوازن بين عصرنة العدالة وتحقيق استقلالية القضاء عند استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في الإجراءات القضائية الجزائية، عن طريق المقارنة بين توفر ضمانات المحاكمة العادلة وكذا حقوق الدفاع عند استعمال هاته التقنية في الإجراءات القضائية لا سيما مبدأ علنية الجلسات وشفاهية المرافعات وخصوصية قطاع العدالة، وبين تحقيق هاته التقنية لعصرنة حقيقية في قطاع العدالة خاصة مسألة احترام مبدأ الأجل المعقول وكذا تقريب العدالة من المتقاضي، حيث توصلنا إلى أن استخدام هاته التقنية مشروع ولا يؤثر في حد ذاته على ضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، متى توفرت الوسائل اللازمة لذلك وكانت في المستوى المطلوب من حيث الجودة، كما سجلنا أيضا أن استخدام هاته التقنية يؤدي حتما إلى عصرنة قطاع العدالة وجعله يقفز قفزة نوعية نحو ترقية الخدمة العمومية بمفهومها الشامل، على أن هاته التجربة لا تخلو من بعض النقائص التشريعية والتقنية بالنظر لحداثتها لا سيما وأنها تخطو خطواتها الأولى في الكثير من الأنظمة القانونية، لذلك فإننا نقترح التوصيات التالية:

- ضرورة تدقيق وتوضيح الإجراءات القانونية لاعتماد هاته التقنية كي لا تكون محل نقص أو فراغ يؤدي إلى المساس بضمانات المحاكمة العادلة وحقوق الدفاع، لذا ندعوا المشرع الجزائري إلى إعادة النظر في النصوص ذات الصلة بعد التجربة الحالية من اجل سد الخلل وضبط الإجراءات.

- في رأينا فإن موافقة الأطراف على استخدام هاته التقنية في الظروف العادية يوفر أكثر ضمانة للمحاكمة العادلة، من حيث امكانية الرقابة اللاحقة عليها، لذا ينبغي على المشرع الجزائري النص على هاته المسألة من أجل توفير أكثر ضمانة، بينما

يمكن التخلي عن هاته الموافقة في الظروف الاستثنائية مثل حالة المحافظة على الصحة أو لدواعي الأمن أو لاحترام مبدأ الأجل المعقول.

- ينبغي النص على امكانية الاعتراض أو رفض استخدام هاته التقنية عندما يقرر قاضي التحقيق استعمالها في السماع أو الاستجواب أو مواجهة الأطراف من تلقاء نفسه.

- ينبغي النص على امكانية الطعن في قرار المحكمة القاضي باستخدام هاته التقنية برغم اعتراض أحد الأطراف، عن طريق السماح بالطعن في هذا الأمر من أجل مراقبة مدى قانونيته وتسبيبه، على أن يكون ذلك رفقة الطعن في الحكم أو القرار القاضي في الموضوع لضمان عدم تعطل المحاكمة.

- ينبغي التعامل مع بعض الحالات بشكل استثنائي مثل حالة شخص لديه نقص في السمع أو البصر، بشكل يمكن أن يؤثر استخدامه على موقفه في القضية أو على حقوق باقي الأطراف، بحيث تراعى تلك الحالات وتستثنى من تطبيق هاته التقنية عليها.

- النص على الاستدعاء الكتابي عند استخدام هاته التقنية مع شخص غير محبوس وأن يترك له أجل لا يقل عن 05 أيام بين تاريخ تبليغه بالاستدعاء والوقت المقرر لإجراء المحادثة، وأن يتضمن هذا الاستدعاء ما إذا كان سيتم استخدام هاته التقنية أثناء جلسة الاستماع، ويجب توضيح كيفية الاستخدام وتوقيته وحق الشخص أو دفاعه الاعتراض على استخدام هاته التقنية، وأن يكون الاعتراض كتابيا ومعللا يوجه إلى الجهة الآمرة باستخدام هاته التقنية.

- ضرورة النص على أن مكان تواجد الشخص أو الأشخاص المستمع إليهم هو امتداد لقاعة التحقيق أو الجلسات، وكل ما يفيد بأن الاجراء تم بشكل حضوري، ولتنطبق على مكان الاستماع نفس الأحكام المنظمة لسير الجلسات وحفظ النظام بها ومعاقبة كل إخلال ينجم عن ذلك.

- ينبغي التوضيح بدقة لإجراءات استخدام تقنية المحادثة المرئية عن بعد في حالة تمديد التوقيف للنظر، وكذا حالة استماع قاضي التحقيق للمتهم المقبوض عليه خارج دائرة اختصاصه من أجل توفير ضمانات قرينة البراءة وحقوق الدفاع.

- ينبغي السماح لدفاع الشخص المسموع عبر هاته التقنية والذي يريد الحضور معه في مكان الاستماع، أن يقدم طلباته ودفوعه المكتوبة قبل إجراء المحادثة بيوم على الأقل.

- ينبغي تضمين طلب استدعاء شخص من أجل سماعه عبر هاته التقنية الموجه إلى وكيل الجمهورية المختص، أسباب اللجوء إلى هاته التقنية وكذا معلومات الشخص أو الأشخاص المراد سماعهم، وتاريخ ووقت الاستماع، من أجل خضوع هذا القرار إلى الرقابة اللاحقة، لتمحيص مدى مشروعيته، لا سيما وأن المشرع لم يسمح باستخدام هاته التقنية بدون شرط أو قيد بل حصرها في حالات معينة.

- ينبغي النص على حالات وإجراءات استخدام هاته التقنية عند طلب جهة قضائية أجنبية الاستماع إلى شخص أو أكثر موجود في الجزائر، وكذا الإجراءات التي تطبقها جهات قضائية جزائرية عند طلب سماعها لشخص موجود في دولة أجنبية.

جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
اللجنة العلمية للملتقى